

تاج العروس من جواهر القاموس

أرادَ عَرَقَ القِرْبَةِ فلم يستَقِم له الشُّعْرُ ؛ لأنَّ القِرْبَةَ إذا عَرِقَتْ خَبُثَ رِيحُهَا أو لأنَّ القِرْبَةَ ما لها عَرَقٌ فكأنَّه تجشَّم مُحالاً قاله أبو عُبَيْدٍ وبه فُسِّرَ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : لا تُغَالُوا صُدُقَ النِّسَاءِ فَإِنَّ الرِّجَالَ تُغَالِي بِصَدَاقِهَا حَتَّى تَقُولَ : جَشِمْتُ إِلَيْكَ عَرَقَ القِرْبَةِ أو عَلاقَ القِرْبَةَ . والمعنى تَكَلَّفْتُ إِلَيْكَ ما لَمْ يَدُلُّغُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَجَشَّمْتُ ما لا يَكُونُ ؛ لأنَّ القِرْبَةَ لا تُعَرِّقُ وهذا مثل قولهم : حَتَّى يَشِيبَ العُرابُ وَيَبْيِضَ الفَأْرُ . أو عَرِقُ القِرْبَةَ : مَنْقَعَتُهَا أَي : سَيَلانُ ما يَئِها كَأَنَّه نَصَبٌ وَتَكَلَّفٌ وَتَجَشَّمٌ وَتَعَبٌ حَتَّى عَرِقَ كَعَرِقَ القِرْبَةَ قاله الكِسائيُّ . وقيل : أرادَ بعَرِقَ القِرْبَةَ عَرِقَ حَامِلِها من ثِقَلِها . وقيل : أرادَ أَنَّهُ قَصَدَهُ وسافَرَ إِلَيْهِ حَتَّى احْتَاجَ إلى عَرِقَ القِرْبَةَ وهو ماؤها يَعْنِي السَّفَرَ إِلَيْها . أو عَرِقُ القِرْبَةَ : سَفِيفَةٌ يَجْعَلُها حَامِلُ القِرْبَةَ على صَدْرِهِ . وقال ابنُ الأَعرابيِّ : عَرِقُ القِرْبَةَ وعَلاقُها واحد وهو مَعِلاقُ تُحْمَلُ به القِرْبَةَ وأبدَلوا الرِّاءَ من اللامِّ كما قالوا : لَعَمْرِي ورَعَمَلي . وقال أيضاً : أمَّا عَرِقَ القِرْبَةَ فَعَرِقُكُ بِها عن جَهْدِ حَمْلِها ؛ وذلك لأنَّ أَشَدَّ الأَعمالِ عِندَهُم السَّقْيُ . وأما عَلاقُها فما شُدَّتْ به ثم عُلِّقَتْ . القَوْلُ الأوَّلُ نَقَلَهُ عَنْهُ الصَّاعِي والثَّانِي صاحِبُ اللسانِ فَتأمَّلْ . وقال غيره : معناه جَشِمْتُ إِلَيْكَ النِّصَبَ والتَّعَبَ والغُرْمَ والمَؤنَّةَ حَتَّى جَشِمْتُ إِلَيْكَ عَرِقَ القِرْبَةَ أَي : عِراقُها الَّذِي يُخَرِّزُ حَوْلَها . ومن قال : عَلاقَ القِرْبَةَ أرادَ السَّيورَ التي تُعَلِّقُ بِها . أو معناه : تَكَلَّفَ مَشَقَّةً كَمَشَقَّةِ حَامِلِ قِرْبَةٍ يَعْرِقُ حَتَّىها من ثِقَلِها . وقال الجوهريُّ : العَرِقُ إنَّما هو للرجلِ لا للقِرْبَةَ وأصلُهُ أَنَّ القِرْبَ إنَّما تُحْمَلُها الإماءُ الزَّوافِرُ ومَن لا مُعِينَ لَهُ وربما افْتَقَرَ الرَّجُلُ الكَرِيمُ واحْتَاجَ إلى حَمْلِها بِنَفْسِهِ فَيَعْرِقُ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ المَشَقَّةِ والحِياءِ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ : تَجَشَّمْتُ لَكَ عَرِقَ القِرْبَةَ . ولَبِنَ عَرِقُ ككَتِفَ : فَسَدَ طَعْمُهُ عن عَرِقِ البَعِيرِ المُحَمَّلِ عليه وذلك أَنَّهُ يُحَقِّقَنَ في السَّقَاءِ وَيُعَلِّقُ على البَعِيرِ لِيَسَ بِيَنَّهُ وَيَبْنَ جَنْبَ البَعِيرِ وِقَاءً فَيَعْرِقُ البَعِيرَ وَيَفْسُدُ طَعْمُهُ من عَرَقِهِ فَتَغْيِرُ رائِحَتُهُ وَقيل : هو الخَبِيثُ الحَمْضُ وَقَدِ عَرِقَ عَرَقاً . وعَرِقَ كَفَرِحَ عَرَقاً : إذا كَسَلَ . وحَبِيبانُ بنُ العَرِقَةِ بكسر الحاءِ والرِّاءِ وَقَدِ تُفْتَحُ الرِّاءُ عن الواقِديِّ وهي أَي : العَرِقَةُ أمُّهُ ابْنَةُ سَعِيدِ بنِ سَهْمٍ واسمُها قِلابَةُ والعَرِقَةُ لِقَبِها لُقِّبَتْ بِهِ لِطِيبِ

ريحها . قال ذلك ابنُ الكلابيِّ وهو حديدان بنُ أبي قيس بنِ علقمة بنِ عبدِ
مَناف بنِ الحارث بنِ مُنْذِقِد بنِ عَمْرُو بنِ بَغِيض بنِ عامر بنِ لُؤَيِّ . وحديدانُ
هو الذي رَمَى سَعْدَ بنَ مُعَاذِ رَضِي [] تعالى عنهُ يومَ الخَنْدَقِ وقال : خُذْهَا وَأَنَا
ابنُ العَرَاقَةِ كما في كُتُبِ السَّيْرِ . والعَرَاقَةُ مُحْرَسَةٌ : الخَشَبَةُ التي تُعْرَسُ أَي
توضَعُ معْتَرِضَةً بين سافِي الحائِطِ كما في الصَّحاحِ . ومنه حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِي
[] عنه : أَنَّهُ رَأَى فِي المَسْجِدِ عَرَاقَةً فَقَالَ : غَطَّوْهَا عَنَّا قَالَ الحَرَبِيُّ : أَطْنَسُهَا
خَشَبَةً فِيهَا صُورَةٌ . والعَرَاقَةُ : الدَّرْسَةُ التي يُضْرَبُ بِهَا . والعَرَاقَةُ : النَّسْعَةُ
يُشَدُّ بِهَا الأَسِيرُجُ : عَرَقٌ وَعَرَاقَاتُ . قال أبو كَبِيرِ الدُّذَلِيُّ : .
نَغَدُو فَنَتْرُكُ فِي المَزَاحِفِ مَنٌ ثَوَى . . . وَنُقِرُّ فِي العَرَاقَاتِ مَنٌ لَمْ يُقْتَلِ
وعَرَقَ العَظْمَ يَعْرِقُهُ عَرَقًا وَمَعْرَقًا كَمَقْعَدٍ : إِذَا أَكَلَ مَا عَلَيَهُ مِنَ اللَّحْمِ
نَهْشًا بِأَسْنَانِهِ . قال الشَّاعِرُ : .
أَكُفُّ لِسَانِي عَن صَدِيقِي فَإِن أُجِأُ . . . إِلَيْهِ فَإِنِّي عَارِقٌ كُلُّ مَعْرَقٍ كَتَعْرَسَقِهِ .
ومنهُ الحَدِيثُ : فَنَاوَلْتُهُ العَضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعْرَسَقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ . واستعار بعضهم
التَّعْرَسُقَ فِي غَيْرِ الجَوَاهِرِ . أَنشَدَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ فِي صِفَةِ إِبْلِ وَرَكَبٍ : .
يَتَعْرَسُقُونَ خِلالَ هُنٍّ وَيَنْدُثَنِي . . . مِنْهَا وَمِنْهُمْ مُقْطَعٌ وَجَرِيحٌ